الاشنية وهذا مذهب عامة اهل العلم ان نكاح المتعة حرام والاية منسوخة وكان ابن عباس يذهب الى ان الاية محكمة ويرخص في نكاح المتعة روى عن ابي نضرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فقال اما تقرأ سورة النساء فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قلت لا اقرأها هكذا فقال ابن عباس هكذا انزل الله ثلث مرات وقيل ان ابن عباس رجع عن ذلك وروى سالم بن عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلعم لا اجد احدا نكحها الا رجمته بالحجارة وقال هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث قال الربيع بن سليمان كان الشافعي يقول لا اعلم في الاسلام شيئا احل ثم حرم ثم احل ثم حرم غير المتعة • فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة • من حمل ما قبلها على نكاح المتعة قال اراد انهما اذا عقدا الى اجل بمال فاذا تم الاجل فان شاءت المراة زادت في الاجل وزاد الرجل في الاجر وان لم يتراضيا فارقها ومن حمل الاية على الاستمتاع بالنكاح الصحيح قال المراد بقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من الابراء عن المهر والافتداء والاعتياض • ان الله كان عليما حكيما

فصل في قدر الصداق وفيما يستحب منه

اعلم انه لا تقدير لاكثر الصداق لقوله تعالى وآتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا والمستحب ان لا يغالى فيه قال عمر بن الخطاب الا لا تغالوا في صدقة النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولاكم بها نبي الله صلعم ما علمت رسول الله صلعم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية روى عن ابي سلمة قال سالت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي صلعم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونش قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق النبي صلعم لازواجه اما اقل الصداق فاختلفوا فيه فذهب جماعة الى انه لا تقدير لاقله بل ما جاز ان يكون مبيعا او ثمنا جاز ان يكون صداقا وهو قول ربيعة وسفين الثوري والشافعي واحمد واسحق قال عمر بن الخطاب في ثلث قبضات زبيب مهر وقال سعيد لو اصدقها سوطا جاز وقال قوم يتقدر بنصاب السرقة وهو قول مالك وابي حنيفة غير ان نصاب السرقة عند مالك ثلثة دراهم وعند ابي حنيفة عشرة دراهم والدليل على انه لا يتقدر ما روي عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلعم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال

يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلعم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلعم ان اعطيتها جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلعم هل معك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال النبي صلعم قد زوجتكها بما معك من القران ففيه دليل على انه لا تقدير لاقل الصداق لانه قال التمس شيئا فهذا يدل على جواز اي شيء كان من المال وقال ولو خاتما من حديد ولا قيمة لخاتم الحديد الا القليل التافه وفي الحديث دليل على انه يجوز ان يجعل تعليم القران صداقا وهو قول الشافعي وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجوز وهو قول اصحاب الراي وكل عمل جاز الاستيجار عليه مثل البناء والخياطة وغير ذلك من الاعمال جاز ان يجعل صداقا ولم يجوز ابو حنيفة ان يجعل منفعة الحر صداقا والحديث حجة لمن جوزه بعد ما اخبر الله تعالى عن شعيب حيث زوج ابنته من موسى عليهما السلام على العمل فقال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج • ومن لم يستطع منكم طولا • اي فضلا وسعة ان ينكح المحصنات • الحرائر المؤمنات • قرأ الكسائي المحصنات بكسر الصاد حيث جاء الا قوله في هذه السورة والمحصنات من النساء وقرأ الآخرون بفتح جميعها • فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم • اماءكم المؤمنات • اي من لم يقدر على مهر الحرة المؤمنة فليتزوج الامة المؤمنة وفيه دليل على انه لا يجوز للحر نكاح الامة الا بشرطين احدهما ان لا يجد مهر حرة والثاني ان يكون خائفا على نفسه من العنت وهو الزنا لقوله تعالى في آخر الاية ذلك لمن خشي العنت منكم وهو قول جابر وبه قال طاوس وعمرو بن دينار واليه ذهب مالك والشافعي وجوز اصحاب الراي للحر نكاح الامة الا ان يكون في نكاحه حرة اما العبد فيجوز له نكاح الامة وان كان في نكاحه حرة او امة وعن ابي حنيفة لا يجوز اذا كانت تحته حرة كما يقول في الحر وفي الاية دليل على انه لا يجوز للمسلم نكاح الامة الكتابية لانه قال فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات جوز نكاح الامة بشرط ان تكون مؤمنة وقال في موضع آخر وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اي الحرائر جوز نكاح الكتابية بشرط ان تكون حرة وجوز اصحاب الراي للمسلم نكاح الامة الكتابية وبالاتفاق يجوز وطؤها بملك اليمين • والله اعلم بايمانكم •

Copyright © King Saud University